

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

مقدمة

عرف الإنسان الجريمة منذ بدء الخليقة يوم قتل هابيل أخاه قابيل حيث وقعت أول جريمة في تاريخ الإنسانية صورتها الآيات القرآنية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ¹ وكلما تعددت وسائل وأساليب الجرائم من قتل وسرقة أو نصب أو سطو أو اغتصاب. كلما تطورت وسائل الكشف عنها، لهذا تعتبر علوم الأدلة الجنائية محصلة هذه الجرائم، تتطور معها في طرق الكشف عنها والوقاية منها، والبحث وراء الحقيقة وتعقب الجرمين، وتقف الآثار البيولوجية (من بصمات وأنسجة.. إلخ) على رأس الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي.

وكلما استحدثت وتنوعت وسائل الجريمة، كلما تطور علم الأدلة الجنائية، وزادت أهمية البصمات كأحد الآثار البيولوجية المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي.

¹ القرآن. المائدة. 4: 27 - 30

وتُعد بصمات الأصابع إحدى أهم العلامات الفارقة بين شخص وآخر، ورغم أن عدد سكان العالم يتجاوز سبعة مليار نسمة إلا أن أحداً لا يشبه الآخر في بصمات أصابعه! والإنسان يتميز بتعدد بصماته، حتى يقال أن الإنسان كله بصمات، فهي توجد في اليد، والقدم، والشفاه، والعين، والأذن، وفي الرائحة، وفي مرحلة علمية متقدمة ظهرت البصمة الوراثية DNA كأحد البصمات البيولوجية للإنسان، وما تحويه هذه البصمة من أسرار جينية تكشف عن صاحبها يتم التوصل إليها من الدم أو اللعاب أو الشعر أو الأنسجة الحية أو بقع المني... إلى آخر هذه الآثار.

وتخدم البصمات في إظهار هوية الشخص الحقيقية، بالرغم من الإنكار الزائف للحقيقة الذاتية للشخص أو افتراض الأسماء، أو حتى تغيير الهيئة مع تقدم العمر أو الإصابة بمرض أو الخضوع لعمليات جراحية أو وقوع حوادث أو اختلاط الأنساب.

لقد كانت البصمات - ولا تزال - سرّاً من أسرار عظمة وقدره الخالق وآية من آياته - عز وجل - في خلقه فما أعظمها من آية تؤكد قدرة الخالق، وتبين قدرة الإنسان على الاستفادة من التقنيات الحديثة في استخدام جميع أنواع البصمات كأدلة قاطعة في مجال الأثبات الجنائي، وهذا يدركنا ببراعة العرب منذ القدم في استخدام علم القيافة للكشف عن آثار الأقدام لمعرفة الأشخاص وتنقلاتهم.

ولقد شاء الله - عز وجل - أن يجعل من خلقه شاهداً على خلقه، فحواس الإنسان تشهد عليه فيما ارتكبه

من إثم وبغي وفساد.

وفي إطار البحث عن الحقيقة تؤدي بصمات الإنسان خدمة جليلة للعدالة من خلال أثرها الحاسم والفعال في الإثبات الجنائي، حيث تعتبر البصمات، من أهم طرق تحقيق شخصية الإنسان، لما ثبت علمياً من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان، حتى لو كانا توأمين من بويضة واحدة، وتتوقف فنية الإستعراف بواسطة البصمات على كون البشرة جلدها مغطاة بطبقة جلدية تفتتح بها مسام العرق، وهذه الخطوط تكون نماذج الشخصية وتبقى مادام الشخص باقياً على قيد الحياة، ولا يمكن إحداث تغيير فيها إلا بإزالة الطبقة الجلدية، ومن الصعب إزالتها.

ومع التطور الهائل الذي يشهده العالم الآن في كافة مناحي الحياة، وازدياد ذلك تطور متصاعد في أساليب ارتكاب الجريمة، واستفادة القائلين على تنفيذ هذا السلوك الإجرامي من كل جديد في الأساليب الفنية والتكنولوجية، مما يستلزم ضرورة الاستفادة من هذه التقنيات في تطوير وسائل حديثة لكشف غموض ارتكاب الجرائم وتحديد شخصية مرتكبها، وقد أبلى العلم بلاء حسناً في هذا المضمار فكشف لنا عن البصمات المستحدثة، والتي لا تقل أهمية وفعالية عن البصمات التقليدية، ومن هذه البصمات، بصمة العين والصوت والشفاه والأذن والأسنان... إلخ، وكذلك فردية الخامن النووي DNA. وهذا ما سوف تعرضه الدراسة ويوضحه البحث الذي نحن بصدده.

أسباب اختيار الموضوع :

- 1- حجية البصمات في الإثبات الجنائي علم جديد متطور شد الباحث لمعرفة مدى الفائدة التي يمكن أن تسهم بها في الإثبات الجنائي
- 2- إيضاح دور البصمات ومدى حجيتها كوسيلة إثبات في الشريعة والقانون الليبي
- 3- محاولة إظهار دور الفقه الإسلامي ، وأنه سبق سائر القوانين في وضعه قواعد تحكم القضاء بصفة عام والجنائيات بصفة خاصة.

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة هذه الدراسة في كون بعض هذه البصمات ترقى إلى درجة اليقين، و لا تكاد تخطئ، في حين نص كثير من الفقهاء على أن الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة أو إقرار، ولأن الشارع يتشوف إلى درء الحدود بالشبهات، ثم إن اعتبار هذه البصمات أدلة معتبرة في إثبات الجناية فيه دليل على صلاحية الفقه الإسلامي لأن تستنبط منه الأدلة وتبنى عليه الأحكام، وهو مجال للعضاة الأعمال أفكارهم بالنظر في ظروف القضايا المطروحة بين أيديهم المبنية على الإثبات بالبصمات لاستنباط ما من شأنه إيصال الحق إلى أصحابه ، والضرب على أيدي المجرمين.

تساؤلات الدراسة :

- 1- ما هي الجذور التاريخية للبصمات؟

2- ما هي نظم الإثبات في الشريعة والقانون؟

3- هل يمكن الاعتماد على البصمات في بناء الأحكام الجنائية، وهل ذلك يتفق مع روح مقاصد الشريعة الإسلامية؟

4- ما هو موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من إثبات جرائم الحدود بالبصمات؟

5- هل كل البصمات معتبرة وقوفها التدليلية واحدة؟

6- ما هو موقف القانون الليبي من حجية البصمات في الإثبات الجنائي؟

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تبحث في مدى حجية البصمات في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون الليبي، بعد أن أضحت هذه الوسائل الأكثر استخداماً في مجال الإثبات الجنائي ، فمع التقدم العلمي الذي يشهده العالم اليوم، أمكن التوصل إلى قرائن وأدلة إثبات قوية تبين الحق ، وتعين على الوصول إليه، كمطابقة الجينات، ومطابقة بصمات الجاني مع ما هو موجود في مسرح الجريمة.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أن هذه الوسائل لم تحظ بما تستحقه من بحث ودراسة خصوصاً من الناحية الفقهية والشريعة وكذا في القانون الليبي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى معرفة مدى الاعتماد على هذه البصمات في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون الليبي، وتحت هذا الهدف تندرج الأهداف الفرعية التالية:

- 1- إبراز المكانة التي يحظى بها فقه القضاء وخاصة وسائل الإثبات، لا سيما في المجال الجنائي، لأنه الأكثر تطوراً بالمجال العلمي، والأكثر ارتباطاً بالعلوم الأخرى.
- 2- بيان دور البصمات، وأهميتها في الإثبات الجنائي.
- 3- معرفة مدى مشروعيتها الأخذ بالأدلة المستمدة من البصمات في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون الليبي.
- 4- بيان القواعد التي يجب الأخذ بها عند استخدام هذه الوسائل.
- 5- محاولة تطوير القانون ليوافق أحكام الشريعة الإسلامية في جزئياتها ليحقق مصلحة المجتمع بصورة أتم وأكمل.

الدراسات السابقة

موضوع حجية البصمات في الإثبات الجنائي من الموضوعات القليلة التي لم يتطرق إليها كثيراً - حسب

اطلاعي - خصوصاً فيما يتعلق بالجانب الشرعي والقانوني، والدراسات ذات العلاقة بهذا الموضوع هي

كالتالي:

الدراسة الأولى: "الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي" للدكتور كامل السعيد

ويشمل البحث دراسة عن الصورة الفوتوغرافية أو الضوئية وأشرطة الفيديو والتسجيل الصوتي لحديث تلفوني والبصمة وتحليل الدم، فتناول المؤلف دور هذه الوسائل في إثبات الجريمة وقيمتها في الإثبات، وقدم المؤلف المواد القانونية - التي يمكن أن يستفاد منها في هذا البحث - ثم قام بمناقشتها

أوجه الاتفاق تتفق دراسة السعيد مع الدراسة الحالية في تعرضها لبصمة الصوت في الإثبات الجنائي.

وتختلف عنها في كونها منحصرة في نطاق القانون والإجتهد القضائي في النظم القانونية لبعض الدول العربية والغربية ولم يتم مناقشتها من المنظور الشرعي كما أن الدراسة لم تتعرض للبصمات الأخرى

الدراسة الثانية: بعنوان "التحليل البيولوجي للعينات البشرية وحجيتها في الإثبات": للدكتور محمد يحيى النجيمي (1425هـ)

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى أهم المستجدات في هذا المجال وهي البصمة الوراثية DNA حيث قام بتعريفها، وتوضيح مميزاتهما، وإثبات أو نفي النسب اعتماداً عليها، وإثبات الجرائم، والتعرف على ضحايا الكوارث اعتماداً عليها .

وقد توصل الباحث إلى أن البصمة الوراثية تعد وسيلة دقيقة للتمييز بين الأشخاص، ويجوز الإعتماد عليها في إثبات النسب، وفي مجال إثبات هوية الشخص، ويرى الباحث أن يقتصر دور البصمة الوراثية على تعزيز الأدلة القائمة مع الأدلة الأخرى.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة الحالية

تتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تطورها إلى البصمة الوراثية كوسيلة من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة للتمييز بين الأشخاص وإثبات الجرائم.

وتختلف عنها في نهجها للبصمات الأخرى، كما في الدراسة السابقة ودورها في تحديد مرتكبي الجنايات، بالإضافة إلى موقف القانون الجنائي الليبي من الأخذ بالبصمات.

الدراسة الثالثة: بعنوان "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية" - كوثر أحمد خالد

وهي عبارة عن أطروحة ماجستير مقدمة بجامعة صلاح الدين بالعراق وطبعت الرسالة سنة 2007 دار التفسير للنشر والإعلان

قامت الباحثة بدراسة الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وقد حاولت الباحثة الموازنة بين ضرورة المحافظة على أمن المجتمع من خلال استخدام هذه الوسائل وبين حماية حقوق وحرية المتهم الأساسية، بكونه إنساناً.

وقد توصلت الباحثة إلى أن أكثر التشريعات الدولية تحظر استخدام بعض هذه الوسائل مثل جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي، وأن بعض هذه الوسائل لم تنص عليها التشريعات بالقبول أو الرفض.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع هذه الدراسة

تتفق هذه الدراسة مع دراسة خالد في كونها تتحدث عن بعض هذه البصمات مثل بصمة الأصابع والحمض النووي.

وتختلف عنها في أن دراسة خالد تناولت الناحية القانونية فقط مع التركيز على القانون العراقي بوجه خاص، وعدم تناولها لكل البصمات

إضافة إلى أن الدراسة الحالية تبحث في الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي من الناحية الشرعية على وجه الخصوص وتعرض لموقف القانون الليبي.

الدراسة الرابعة: "استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعازير"

رسالة ماجستير قدمها سعدون محمد العتيبي سنة (1415هـ) وقدمت إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض (بحث غير منشور)

وقد اعتمد الباحث فيه على المنهج التطبيقي، بالإضافة إلى معرفة مدى اعتماد أحكام القضاء في مجال التعازير على تلك الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة

أوجه الاتفاق والاختلاف

تتفق دراسة العتيبي مع الدراسة الحالية في أنها استهدفت دراسة وسائل الإثبات الحديثة ومدى

كفاءتها في إثبات الجريمة، وبيان مدى تقبل القضاء لهذه الوسائل العلمية في الفصل بين القضايا.

وتختلف عنها في كونها ركزت على جانب واحد وهو مجال التعازير، وهي ليست خاصة بالبصمات بينما الدراسة الحالية تتناول جميع جوانب الجنايات القصاص والحدود والتعازير وهي خاصة للبصمات فقط، كذلك تتناول هذه الدراسة مدى حجية البصمات في القانون الليبي.

الدراسة الخامسة: القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبد الله بن سليمان العجلان

وهي رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء، وقد اشتملت عدد من القرائن المعاصرة، وقد تعرض الباحث لبعض من البصمات، وما زال الموضوع - من وجهة نظري - بحاجة إلى مزيد من البحث والتفصيل،

أوجه الاتفاق: تعرض الباحث إلى مدى قوة قرينة البصمات في الإثبات أو النفي،

أوجه الاختلاف: في هذه الدراسة إضافة بصمات أخرى لم يتعرض لها العجلان مثل البصمة الوراثية، وبصمة الصوت، والرائحة والقدمين، والأسنان، والشفاة.

الدراسة السادسة: "الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي" للدكتور إبراهيم بن محمد الفايز، وهي عبارة عن رسالة ماجستير مطبوعة ومتداولة.

ومن خلال النظر في مضمون الرسالة نجد أنها لم تتعرض لذكر شيء من القرائن المعاصرة لا من قريب ولا من بعيد، إنما اقتصر على القرائن التي نص عليها الفقهاء في كتبهم كالحكم بالقبالة، والنكول، والفراسة، والخط والإشارة.

أوجه الشبه: تناولت دراسة الفايز إثبات الحدود والقصاص بالقرائن

وجه الاختلاف: لا لم تتعرض دراسة الفاييز لموضوع لبصمات البتة وهو محل الدراسة الحالية

الدراسة السابعة: بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، أ فرح بن هلال بن محمد العتيبي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2009.

قسم الباحث الرسالة إلى ستة فصول تحدث في الفصل الأول عن مشكلة الدراسة وأبعادها، وفي الفصل الثاني عن التعريف ببصمات الأصابع، وفي الفصل الثالث، عن تقنيات بصمات الأصابع وفي الفصل الرابع الإشكالات الفنية لبصمات الأصابع، وفي الفصل الخامس عن حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي، وفي الفصل السادس تطبيقات بصمات الأصابع من واقع أجهزة العدالة في المملكة العربية السعودية.

أوجه الاتفاق: في أن كلا الباحثين يتناول بصمات الأصابع في الشريعة الإسلامية

أوجه الاختلاف في كون دراسة العتيبي مقتصرة عن بصمات الأصابع في الشريعة، وتطبيقات المحاكم السعودية، والدراسة الحالية تشمل عدد من البصمات الأصابع والأقدام والبصمة الوراثية، والشفاة، والأسنان... إلخ كما أنها تتناول القانون الليبي خاصة، كما تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول الإثبات ومبادئه العامة، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ونظم الإثبات في الشريعة والقانون.

الدراسة الثامنة: "القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية" للدكتور محمد لطفي عبد الفتاح.

وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ونشرتها دار الفكر والقانون سنة 2012. قسمها الباحث إلى تمهيد وبابين تناول في التمهيد الإطار النظري لاستخدامات التكنولوجيا الحيوية، والهندسة الوراثية واستخداماتها، و في الباب الأول البصمة الوراثية ودورها كأحد فروع التكنولوجيا الحيوية، كما تناول أيضا البصمات الأخرى مثل بصمة البنان، والرائحة والشفاه، والعرف، والأذن، والعين، والصوت، ولكن بإختصار شديد جدا، كما تناول الإثبات الجنائي والبصمة الوراثية في القانون والتشريعات، حيث تحدث عن المبادئ العامة في الإثبات الجنائي ومسرح الجريمة، والدليل العلمي، ومدى جواز الإستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث تناول فيها التشريعات الأوروبية، وتطرق في الباب الثاني الإستنساخ بتوسع أوجه الاتفاق: حيث تناول الباحث البصمة الوراثية وأساسها العلمي، ونظم الإثبات وحرية القاضي في تكوين قناعته، والبصمات الأخرى مثل البنان والشفاه والرائحة والعين والصوت أوجه الاختلاف: لم تتعرض الدراسة السابقة لحجية البصمات في الشريعة الإسلامية، إلا عرضاً ولم تستوعب كافة جوانبها فكان بمثابة التعريف بها لا أكثر.

الدراسة التاسعة: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. للدكتور حسين محمود إبراهيم، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة سنة 1981، وهي تهدف إلى التعريف بالوسائل

العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، واستخدم فيها الباحث المنهج الوصفي. وقد قسمت الرسالة

إلى قسمين:

القسم الأول: تناول فيه نظرية الإثبات العلمي في مرحلي التحقيق والمحاكمة، وينقسم إلى ثلاثة

أبواب:

الباب الأول: في المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي العلمي في مراحل التحقيق.

الباب الثاني: في الوسائل العلمية التي تستخدم في مرحلة الاستجواب

الباب الثالث: في الإثبات عن طريق الحواس.

القسم الثاني: وتناول فيه تطبيق نظرية الإثبات في باين:

الباب الأول: في الوسائل العلمية في تحقيق الشخصية

الباب الثاني: في الوسائل العلمية للإسناد المتكدي

أوجه الاتفاق: حيث تعرضت دراسة الدكتور حسين لبعض الوسائل العلمية والحديثة في الإثبات

الجنائي

أوجه الاختلاف: في كون هذه الدراسة مخصصة للبصمات في الشريعة والقانون الليبي، بينما

دراسة الدكتور حسين لم تتعرض للبصمات إلا بشكل مختصر جدا تحدث عن حجيتها في

القانون الإيطالي والسوداني والمصري في حدود ثلاث صفحات

الدراسة العاشرة: "البصمات ومشروعية اعتبارها قرينة لبناء الحكم الشرعي" أ. إبراهيم محمد الحويطي. وهي رسالة ماجستير قدمت إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والترتيب سنة 1990.. قسم فيها الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث تناول في الفصل الأول مشروعية الإثبات بالقرائن في الشريعة، وفي الفصل الثاني تناول البصمات وحجية اعتبارها من القرائن، وفي الفصل الثالث: تطرق إلى الاستفادة من البصمات في مجال الإثبات الجنائي.

أوجه الاتفاق: أن كلا الدراستين تبحث في البصمات ودلالاتها وحجيتها في الإثبات الجنائي أوجه الاختلاف: في أن دراسة الحويطي مقتصرة على بصمات الأصابع فقط بينما الدراسة الحالية شاملة لعدد من البصمات.

الدراسة الحادية عشر: البصمات، وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي. للدكتور أسامة الصغير، وهي رسالة دكتوراه منشورة في دار الفكر والقانون سنة 2007.

تناول فيها الباحث الأدلة الجنائية، وتطور وسائل الكشف عن الجريمة، والبصمات كأحد الأدلة المادية ووسائل فحصها، وحجية البصمات في الإثبات الجنائي وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية.

يعتبر علم البصمات أحد الأدلة المادية المعتمدة في الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي والمقارن

أثبتت الدراسات العلمية الحقيقية القرآنية في إعجاز البصمة حيث لا يمكن تطابق بصمتين

إسهام الطفرة العلمية في تكون علم البصمات، والتوسع في مجالات استخدامها في الإثبات

الجنائي

أوجه الاتفاق: تتفق مع الدراسة الحالية في كونها تتناول البصمة من حيث بيان مفهومها واعتبارها

دليلاً مادياً مقبولاً في الشريعة والقانون في مجال الإثبات

أوجه الاختلاف: تخالف هذه الدراسة بالشمول لعدد من البصمات بينما تكتفي دراسة الصفير

ببصمات الأصابع، إضافة إلى التوسع وسعة تناول في هذه الدراسة، كما أنها تعرضت للقانون

الليبي

الدراسة الثانية عشر: "وسائل التعرف على الجاني" لعلاء بن محمد بن صالح الهمص. رسالة ماجستير مقدمة

لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في العدالة الجنائية.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها.

1- تعتبر الأدلة المباشرة أقوى أدلة الإثبات التي تأخذ طابع القطعية لدى القاضي خاصة غذا كانت

بالقراء أو شهادة الشهود.

2- اعتبار القضاء بالقرائن والدلائل القوية في القضايا التعزيرية والحقوق المالية وغيرها، وعدم

اعتمادها في إقامة الحدود

3- حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان، وكذلك القوانين الوضعية، فلا اعتبار للأدلة والقرائن

التي تؤخذ بطريقة تمس إرادة الإنسان.

4- اعتماد الأنظمة والتشريعات الحديثة كافة القرائن القوية للتعرف على الجاني، كالبصمات وتحليل

الدم وغيرها، كوسيلة للوصول للحقيقة مع اعتماد البصمات كقرينة قوية في إثبات الجرائم.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إطارها العام، حيث تسعى كلا الدراستين للتعرف على الجاني، وحيث تناول البصمات من ضمن وسائل التعرف على الجاني، ما يمكن الباحث من الاستفادة منه والبناء عليه في الدراسة.

أما جوانب الاختلاف بين الدراستين فتتمثل في أن الدراسة السابقة تناولت عدد من وسائل التعرف على الجاني، مما يجعل هذه الوسائل غير مستفيدة بجميع جوتبتها، بينما الدراسة الحالية خصصت لوسيلة واحدة فقط هي البصمات، بالإضافة للقانون الليبي.

منهجية الدراسة

سوف يتبع الباحث في دراسته منهجاً صفيّاً تحليلياً، وذلك بتحليل الوسائل الحديثة من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء وعلماء القانون والكتب الخاصة بالأسس العلمية لهذه الوسائل لتوضيح مدى قوة هذه الوسائل، ومن ثمّ تكييفها الفقهي، وموقف القانون الليبي منها.

خطة البحث

تتضمن خطة البحث خمسة فصول على النحو التالي: -

الفصل الأول:-

وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: الإثبات الجنائي ومبادئه العامة

المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: نظم الإثبات في الشريعة والقانون

المبحث الرابع: حرية القاضي في تكوين قناعته

الفصل الثاني:-

وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول:- ماهية بصمات الأصابع

المبحث الثاني: الأساس العلمي للبصمات

المبحث الثالث: تقنيات بصمات الأصابع

المبحث الرابع: بصمات الأقدام

المبحث الخامس: حجية البصمات في الإثبات الجنائي في الشريعة

الفصل الثالث:-

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

المبحث الثاني: الأساس العلمي للبصمة الوراثية

المبحث الثالث: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة

الفصل الرابع:-

وفيه ستة مباحث:-

المبحث الأول: حجية بصمة الصوت في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: حجية بصمة العين في الإثبات الجنائي

المبحث الثالث: حجية بصمة الأذن في الإثبات الجنائي

المبحث الرابع: حجية بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي

المبحث الخامس: حجية بصمة الأسنان في الإثبات الجنائي

المبحث السادس: حجية بصمة الرائحة في الإثبات الجنائي

الفصل الخامس: موقف القانون الليبي من حجية البصمات في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: حجية البصمات في القانون الليبي من خلال حرية القاضي الجنائي:

المبحث الثاني: موقف القانون الليبي من البصمات من خلال حجية القرائن:

المبحث الثالث: موقف القانون رقم (148) لسنة 1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحراة من القضاء بالبصمات:²

المبحث الرابع: موقف القانون رقم (89) لسنة 1974 م في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب بالبصمات:

المبحث الخامس: موقف القانون رقم (70) لسنة 1973 م في شأن إقامة حد الزنا. وتعديل بعض أحكام

قانون العقوبات في القضاء بالبصمات:

المبحث السادس: موقف القضاء الليبي في القضاء بالبصمات في جرائم القصاص:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

² ألغي هذا القانون بالقانون رقم 13 لسنة 1425 م / 1996 بشأن إقامة حدي السرقة والحراة